02-94/ هل تسقط صلاة الشفع والوتر وركعتا الفجر فى منى والمزدلفة والسفر ؟ ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

جزاك الله خيرا شيخنا يقول السائل هل تسقط صلاة الشفع والفتن وركعتان الفجر في منى المزدلفة وفي السراء صلاة الوتر وركعتا الفجر مشروعة في كل ليلة عن النبي عليه الصلاة والسلام وثبت انه امر به وثبت من فعله. وظاهر كلام اهل العلم انها مشروعة - 00:00:00

في كل ليلة ولم يستثنوا يعني آآ هذه الليلة وينظر يمكن بعض اهل العلم يقول انها لا تجوع الله اعلم. لكن ظاهر ادلة انها مشروعة. والذين قالوا ان الوتر لا يشرع هذه الليلة - 00:00:30

استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه. حديث جابر فيه انه عليه الصلاة والسلام لما وصل الى مزدلفة صلى المغرب والعشاء قال جابر ولم يصلي بينهما شيئا. ثم نام حتى اصبح - 00:00:50

نام حتى ثم ذهب الى المشعر الحرام فوقف عنده. قال نام اذ نام حتى اصبح فلما تبين له الفجر صلى الفجر يا رب فلم يذكر جابر رضي الله عنه لا الوتر ولا ركعتين الفجر. ولا ركعتي الفجر. فهل يقال - 00:01:10

انها لا تصلى الوتر وركعتا الفجر لانها لم تذكر هذا محتمل محتمل وانه لما تبين صلى. لكن هذا مثل ما جاء في ابن مسعود انه عليه بادر بها في اول وقت - 00:01:30

وقتها. وانه عليه الصلاة والسلام لم يتأخر كما كان يتأخر في احوال اخرى في السفر او في الحضر. فليتأخر ينتظر حتى يجتمع الناس. اما في في تلك الليلة في صباحها لانه في امر الحج فبدأ بما هو مشتغل به عليه الصلاة والسلام - 00:01:50

وليس معنى ذلك انه والله اعلم لم يصلي ركعتين الفجر. كما قال مسعود صلاتان حولتا عن وقتهما. وذكر منهما صلاة الفجر في يوم صبح يوم النحر والمعنى حولت عن وقتها المعتاد الذي كان النبي يصلي به عليه والا هو صلى - 00:02:20

واول ما تبين الفجر لا لا فعل عليه ينام ولا في فعل ابن مسعود. كذلك ايضا حديث جابر يمكن ان يقال انه عليه الصلاة والسلام لم يصلي الوتر الذي كان يصليه عادة. حيث كان من عادته يصلي ويطيع - 00:02:40

الصلاة اذا انتصف الليل قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ صلوات اما هذه الليلة لما كان غالب الليل نام صلوات وسلامه عليه لانه قد قدم من عرفة عمل اعمال عظيمة وكان يعلم الناس صلوات الله وسلامه عليه وكذلك - 00:03:00

يوم النحر في اعمال عظيمة والناس يأتمون به. فترك ربما بعض ما كان يعمله. عليه الصلاة والسلام سلام اه يستعد ويتهيأ وينشط ما هو فيه. ثم المسافر يكتب له عمله - 00:03:20

الذي كان يعمله الا ان الوتر يصلى في حال الحضر وفي حال السفر. فيمكن والله اعلم انه عليه الصلاة صلى صلاة خفيفة وصلاة الوتر صلاة خفيفة. فاما ان جابر لخفتها وقلتها بالنسبة لصلاته. المعتادة - 00:03:40

لم يرها مثل ما ان آآ الحجة حجة عليه السلام آآ اخذت من مجموع الاحاديث صفة صلاته او انه صلى صلاة خفيفة فلم ينقل لانها على خلاف المعتاد من صلاته فلهذا قال العلماء - 00:04:00

الاصل او كثير من العلم قال الاصل هو مشروعية الصلاة. وانها سنة لعموم الادلة الواردة في هذا الباب. وهذا الدليل محتمل انه صلاها عليه الصلاة والسلام فليس ببين. ولهذا لم يجزم اهل العلم. انما قالوا ماذا كان؟ لم يذكرها جابر. وعدم الذكر لا يدل - 00:04:20

على انه لم يصلها عليه الصلاة والسلام. ايضا وجه اخر. لو كانت لا تشرع لبينه عليه الصلاة والسلام لانها ليلة تخص من بين سائر الليالي. فلو كان ناتج عن تلك الليلة لبين هذا عليه الصلاة - 00:04:40

والسلام اه للناس وهو وقال ان هذا امر خاص بي او قال ان هذا امر خاص به. لانه مشغول بما هو فيه فتركه اما غيره من الناس فليس كذلك فلما يعني - 00:05:00

بين هذا وهذا وسكت عن البيان صلوات وسلام وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فنبقى على الاصل وهو مشروعية الصلاة على القاعدة في سائر المسائل التي يحصل فيها. ولهذا صلاة الظحى النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يداوم عليها. ولم - 00:05:20

تصليها دائم ومع ذلك لا نقول انها تشرح احيانا نقول صلى دائما بما ورد من ادلة كثيرة في مشروعيتها على اطلاق كل يوم نعم - 00:05:40